فيخرج الركاز بما فيه شيء يخرج من نيوه فلت يظهر انه يخرج بقوله بغير حرز وقد فسموه الى اقسام
لمن يكون لواجده او ما علل الارض او لفاتح الارض وبنواله لمن على انه ما علل هل هي عنوة او صلح واسلم عليها اهلها
قال الشيخ رحمه الله وتدخل الدجاجة وحمام الابراج وان اتخذ على الك كلانه مال وجد بغير حرز محترم
الى اخره ثم قال الا السمكة تقع في سفينة فان قلت باي فيه تخرج فلت تخرج بقوله بغير حرز
محترم لان الباب يخرجه كانه قال المال الموجود في غير حرز محترما وهذا مال موجود في حرز محترما ونقل
الشيخ في الدعوى ابن عات عن الشعباني ثم عبر الشيخ بعد هذا بابن شعبان وذكر ابن شعبان هنا
سهو كانه الشعباني وكان الشيخ اعتقد ان ابن شعبان هو الشعباني وذكر الشيخ رضي الله عنه
هنا الحكاية المشهورة لتلامذة الشيخ ابي الحسن المنتصر ثم ان الشيخ اختار تفصيلا في السمكة
وانها ان كانت بحيث لو لم ياخذها من سقطت اليه لتحته القوة حركتها او في سقوطها من الماء فالحكم
قال ابن شعبان وهي لرب السفينة واشتبه لجنسالة المدونة في كتاب الصيد اذا انحز منه او دخل
دار انظره بالقياس صحيح اذا تاملته وقد كان يمشي لنا النظر فيها اذا وقعت السمكة في حجر رجل
هل يختص بها ام لا وظهر لي انه يختص بها من وجه كانه انظر ويظهر ان الحوز الخاص مقدم على الحوز
العام على ما ذكره القرافي في قواعده وكان يمشي لنا النظر في هذا مع اختلاف في الزوج والزوجة اذا اختلفا
في متاع البيت وكان مما يعلم لما هو بينهما انظره وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من البيت
مسئلة اختلف فيها ابن محرز وابن الفخار وهي من طلبته زوجته بكسوة فقال لها الثوب الذي عندك لي
وقالت هي بل هو لي قال الشيخ الخلاف فيها على كونها في حوز الزوج او حوزها في نفسها فتأمله
وانظر ابن عبد السلام في اختلاف الازواج في متاع البيت والله اعلم وبه التوفيق **باب الضالة**
لما كان يدخل ذلك في اللقطة قال الشيخ رضي الله عنه في تعريفها نعم وجد بغير حرز محترم وبيانه
ما قدمناه وهو ظاهر في نعم ذاهبة كالابل والبقر والغنم اما الابل حيث لا سباع فلا اختلاف في عدم تركها
او اخذها واما اذا خشي عليها السباع فقيل حكمها حكم الشاة وقيل لا والبقر كالابل في الفلوات
كالغنم والله الموفق **باب حكم الابق** قال رضي الله عنه حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم
وهذا معنا قوله كذلك وهو ظاهر فان قلته اذا وجد ابقا فانه يعرف به فان لم يوجد ربه هل يباع
ام لا قلت وقع في المدونة انه يحبس سنة ثم يباع ووقع في السماع انه لا يباع لئلا يهلك الثمن وتحصيل
ابن رشد في ذلك حسن انظره والله الموفق فان قلت بدل الشيخ رحمه الله التعبير هنا وخالف
ما قدم في العقيقة انه هناك لما ذكر حكمها ادخل تحتها ما ادخل من انواعها وهنا بعد ذلك الركز نوع

من انواع

من انواعها ذكر معه الجنس العام وما يميزه وهنا ذكر رسم اللقطة ثم ذكر ما يخص ما خرج عنها من ابق وضالة
بالمجازية على ما قدم ان تقول بجنس كل بمال لم يعطه ثم ما ذكر في الصيد وهذا الذي يقوله في الضالة وقد ذكرنا انه
قلت اذا بالفرد جنس لكل واحد كان الحيوان هو اخص من الذي قبله جملة الرسوم رايت فيما يظهر والله سبحانه
اعلم وتامل ذلك لان بما انه صادق على اللقيط فهو غير مانع ولو قال حيوان ناطق لم يرد اللقيط **باب
اللقيط** قال الشيخ رضي الله عنه صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه قوله اللقيط فعيل
بمعنى مفعول واطلق على الاعم مما التقط هنا وليس هو هنا فاضاف الذكر وقوله صغير ادمي جنس اللقيط
قوله لم يعلم ابواه اخرج به من علم ابواه قوله ولا رقه اخرج به من علم رقه لانه لقطة لا لقيط كذا قال الشيخ
قال الشيخ ويخرج ولد الزانية يعني بقوله لم يعلم ابواه لانه علم احدهما قال الشيخ وعرف ابن
الحاجب لم يرد بقوله طفل ضايع لا كافل له وابطل طرده بطفل كذلك فيه علم ابوه لانه غير لقيط لانتفاء
لازمه عنه وهو ارثه للمسلمين وهو مردود لانه للمسلمين والله سبحانه يقيمنا عنه بمنه وفضله
فان قلت ما ذكره في حد اللقيط فيمن علم رقه لقطة بينا في ما ذكره في رسمها من زيادة قوله
ليس حيوانا ناطقا قلت السؤال وارد على ما رايناه في النسخ بلفظ لقطة وصوابه لقيط وكذلك وجد
في نسخته مصلحا مبشورا التاء واورد بعضهم على رسمه من وجد ولدا صغيرا ولم يجد له ابا في حال ضياعه
واخذه بالتزام انه لقيط لصحة اسم الرسم عليه فان قلت المنبوذ يرد على حده ام لا وهل هما لقيطا
قلت نقل عن الجوهري انه قال المنبوذ اللقيط وقال اللخمي المنبوذ كاللقيط في الحرية والدين واختلف
في تفسيره وذكر بعض الفقهاء ان المنبوذ من طرح عند ما ولد وشانه ان يكون ولد زنا واللقيط ما طرح
في الشدة والجوع لا عند ما ولد فعلى القول هذا ان يدخل في رسمه وعلى الثاني يزاد فيه ما يخرجه عنه
ويخص المنبوذ برسمه وانظر ما قاله مالك رحمه الله فيمن قال الرجل يا منبوذ فقال لا يعلم ولا زنا انظر
ما في ذلك والله الموفق للصواب وهو في كان باب كان عشرة وما يعين سادس
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب القضاء قال الشيخ رضي الله عنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين القضاء لغة يطلق على الحكم تقول قضى
فلان بمعنا حكم ويطلق على الامر قال تعالى وقضى ربك الاية ولما كان من لوازمه الفعل هو الفصل
او الامر وكان القاضي في عرف الشرع يطلق على من له وصف حكمي يوجب نفوذ حكمه علمنا ان قوله
حكما ونفوذ حكم ومعنا حكميا توجب النفوذ كما تعقلناه طهارة وتطهيرا وفرقنا بينهما شرعا بان فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)